



## للاطلاع

البند الأول من جدول الأعمال

### تعيين المدير العام

١. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨) أن يجرى الانتخاب لتعيين المدير العام في بداية الدورة ٣٠٣ لمجلس الإدارة، يوم الثلاثاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عند الساعة الثالثة بعد الظهر، وأكد أن القواعد المعتمدة في عام ١٩٨٨ والواردة في الملحق بهذه الوثيقة، تنطبق على هذا التعيين.
٢. وسيجرى الانتخاب بالاقتراع السري وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة وللقواعد المشار إليها أعلاه.
٣. وقرر مجلس الإدارة خلال دورته ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨) أن يبدأ نفاذ ولاية المدير العام عند تعيينه، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ عند الساعة صفر لفترة خمس سنوات، وذلك عملاً بالمادة ٤-٦ (أ) من نظام الموظفين.
٤. وتقترح هيئة مكتب مجلس الإدارة أن يؤكد مجلس الإدارة قراره المتعلق بطول مدة تعيين جديد، بعد مراعاة القرار المذكور آنفاً ووفقاً للممارسة المرعية.

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وثيقة مقدمة للاطلاع.



## الملحق

القواعد المطبقة على انتخاب المدير العام (اعتمدها مجلس الإدارة في ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ في دورته ٢٤٠)

### أولاً - الترشيحات

١. ترسل الترشيحات لمنصب المدير العام إلى رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، على أبعد تقدير، قبل شهر من التاريخ الذي حدده مجلس الإدارة للانتخاب.
٢. حتى ينظر في هذه الترشيحات لا بد من أن تقدمها دولة عضو في المنظمة أو عضو في مجلس الإدارة.
٣. يطلع رئيس مجلس الإدارة أعضاء المجلس على الترشيحات المقدمة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، وذلك فور تلقيه إياها.

### ثانياً - الأغلبية المطلوبة

٤. كي ينتخب مرشح من المرشحين يجب أن يتلقى أصوات ما يزيد على نصف أعضاء مجلس الإدارة، الذين يحق لهم التصويت.

### ثالثاً - الإجراء المتعلق بالانتخاب

٥. في التاريخ المحدد للانتخاب، يجرى العدد الضروري من دورات الاقتراع اللازمة لتحديد أي المرشحين قد حصل على الأغلبية المطلوبة بموجب القاعدة ٤ أعلاه.
٦. "١" بعد كل دورة اقتراع، يقصى المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات.
- "٢" إذا حصل مرشحان أو أكثر في الوقت ذاته على أقل عدد من الأصوات، يجري إقصاؤهم جميعاً.
٧. إذا تلقى المرشحون المتبقون في الدورة التي يتواجهون فيها، العدد ذاته من الأصوات ولم تؤد دورة اقتراع أخرى إلى إظهار أغلبية لأحد منهم، أو إذا ظل هناك مرشح واحد دون أن يحصل على الأغلبية المطلوبة بموجب القاعدة ٤ أعلاه في اقتراع آخر قدم اسم المرشح أو المرشحة فيه إلى مجلس الإدارة لطرحة على تصويت نهائي، يجوز لمجلس الإدارة أن يرجئ الانتخاب وأن يحدد بملء حريته مهلة جديدة لتقديم الترشيحات.